[92] نسب المولود فكأنهم قتلوه فجعل ثلث الدية على من وقعت له القرعة وثلثي الدية على الآخرين وقضى الدية على أم المولود فضحك النبي (ص) حتى بدت نواجده قال وما اعلم فيها شيئا إلا ما قضى علي. وفيه بسنده عن مسمع بن عبد الملك عن الصادق (ع) ان قوما احتفروا زبينة الأسد فوقع فيها فأزدحم الناس عليها ينظرون الى الأسد فوقع فيها رجل فتعلق بالآخر وتعلق الآخر بالآخر والآخر بالآخر فماتوا جميعا من جراحة الأسد فتشاجروا في ذلك فقضى علي (ع) للأول ربع الدية لانه أهلك من فوقه وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية الكاملة وجعل الدية على القبائل الذين ازدحموا فرضى بعض وسخط بعض فرفع الى النبي (ص) فأجاز قضاء علي وفي المناقب بسنده عن مصعب بن سلام التميمي عن الصادق (ع) قال ان ثورا قتل حمارا على عهد النبي (ص) ورفع إليه وهو في نفر من أصحابه وقال لهم أقضوا بينهما فقالوا يا رسول ا بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شئ فقال صلى ا عليه وآله وسلم: يا علي اقض بينهما فقال نعم يا رسول ا إن كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن صاحب الثور وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليه، قال فرفع رسول ا يده الى السماء وقال الحمد الذي جعل مني من يقضي بالقضاء البينة. أقول: قال ابن حجر في الصواعق وكانت هذه القضية سبب قوله (ص): أقضاكم علي، ورواها عن أبي هريرة، ونقل في الصواعق أيضا: ان غلاما أتى عليا عليه السلام برجل فقال: ان هذا زعم انه احتلم بامي فقال أذهب فأقمه في الشمس فأضرب ظله. وفيه دخل غلام على عمر وطلب منه مال أبيه وذكر ان والده توفي بالكوفة وكان الغلام بالمدينة وهو طفل فصاح عليه عمر وطرده فخرج يتظلم منه فلقيه علي (ع) فسأله عن حاله فأخبروه بخبره فقال علي: آتوني به الى الجامع حتى اكشف أمره فجئ به فسأله عن حاله فأخبره بما جرى عليه فقال أمير المؤمنين (ع): لاحكمن فيه بحكومة حكم ا بها في عرشه من فوق سبع سماوات وانه لا يحكم بها إلا من ارتضاه لعلمه ثم استدعى بعض أصحابه وقال سيروا بنا الى قبر والد الصبي فساروا فقال علي (ع): احفروا هذا القبر وانبشوه واستخرجوا لي ضلعا من أضلاعه _____